

مقدمة :

يعد مبدأ المشروعية أحد أهم مبادئ القانون على الإطلاق لما له من أثر على صعيد علم القانون ككل، بمختلف فروع وأقسامه العامة و الخاصة، وكلما ظهر مبدأ المشروعية وبدت آثاره ومعالمه ونتائجه كلما اختفت مظاهر الدولة البوليسية¹.

يتعين على كل شخص يريد أن يحمي حقه أن يلتجأ الى القضاء للدفاع عنه، ويكون ذلك بإتباع طريق قانوني وهو رفع الدعوى القضائية التي هي وسيلة لحماية الحق، فقد نص المشرع في المادة 13 من القانون رقم 09/08 المتضمن لقانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه "يجوز لكل شخص يدعي حقا أو حماية حق أن يرفع دعوى أمام القضاء"، وتعرف الدعوى بأنها وسيلة وأداة قانونية تخول للشخص سلطة قانونية للجوء الى القضاء لكي يتسنى له الحصول على تقرير حق أو حمايته.

وقد قام المشرع بوضع شروط وقوانين تنظم الدعوى القضائية تتناسب والنظام القانوني للدولة، وكان آخرها قانون الاجراءات المدنية والادارية كما سمي في نصوصه عدة دعاوى، منها دعوى الإلغاء والتعويض ولقيام هذه الدعوى أو دعاوى أخرى وجب توفر شروط ومقومات أساسية لكي تكون مقبولة منها الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى والتي تعتبر من الشروط الشكلية، حيث أنه لا يمكن تصور رفع الدعوى دون النظر إلى طبيعة المدعي فيتعين على القاضي قبل البحث في موضوع الدعوى أن يبحث في مدى توافر شروطها ومن بين شروط قبول الدعوى التي نصت عليها المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، نجد شرط المصلحة والتي تعتبر في مجال التقاضي ركنا أساسيا من أركان الدعوى سواء كانت إدارية أو عادية، ومن المبادئ المستقرة في الفقه انه " لا دعوى بدون مصلحة"، وتلك القاعدة التي أخذ بها القانون و القضاء الاداريين و منها قضاء الإلغاء، و دعوى الإلغاء جاءت حماية لمبدئ المشروعية.

مما سبق تظهر لنا أهمية الموضوع في الجانبين العلمي و العملي، فأما الأهمية العلمية فإنه "لا دعوى بدون مصلحة"، ذلك هو المبدأ القانوني الجوهري بخصوص الشروط المتعلقة بالمدعي في الدعوى بصفة عامة و في دعوى الإلغاء بصفة خاصة، و لهذا السبب فإن لشرط

¹ عمار بو ضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص. 12.
² القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 21، 2008.

المصلحة في التقاضي مرتبة تأتي بعد شرط الاختصاص و شرط الأجل، و لذا يبدو دراسة هذا الموضوع ذو أهمية بالغة من الناحية العلمية، أما الأهمية العملية للموضوع فتتمثل في أن قضاء الإلغاء وجد لضمان احترام مبدأ المشروعية الذي تقوم عليه الدولة الحديثة، و لذا حاول كل من الفقه والقضاء تقديم فهم للمصلحة و بيان الغاية من اشتراطها في هذه الدعوى.

في الواقع أن اختيارنا لهذا الموضوع ينبع عن أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الأسباب الذاتية التي تدفع الى اختياره هو الرغبة والميول للبحث في الموضوع و دراسته و ذلك نظرا لندرة الابحاث المتخصصة فيه، كما أن هذا الموضوع متعلق بالمنازعات الإدارية أي ضمن تخصص الباحث ألا وهو القانون الاداري، بالإضافة الى الرغبة في توسيع المعارف في الموضوع، أما الاسباب الموضوعية يمكن حصرها في معرفة الأحكام التي ضبط بها المشرع هذا الشرط في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، كما أن السبب الأهم هو شمولية شرط المصلحة في دعاوى بصفة عامة، مما يؤدي الى صعوبة التعامل مع هذا الشرط في الدعاوى الادارية مثل دعوى الإلغاء.

لقبول دعوى الإلغاء ينبغي أن يكون لرافعها مصلحة فيها، وإن كان لا يوجد خلاف على أن هذه المصلحة هي شرط لقبول الدعوى، فإن المشكلة التي تثور هنا تتمثل في اختلاف الاجتهادات القضائية و الآراء الفقهية حول تأثير شرط المصلحة بطبيعة دعوى الإلغاء والمصلحة المبررة للطعن وكذا توقيت توافرها، ومن هنا تبرز الإشكالية:

ما خصوصية شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بالنظر لتمييز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى؟

أما التساؤلات الفرعية تتمثل في: ما مدى تأثير شرط المصلحة بطبيعة دعوى الإلغاء وماهي أنواع المصالح التي تحميها دعوى الإلغاء؟ هل يكفي توافر المصلحة عند رفع الدعوى؟ أم أنه يلزم استمرارها حتى الفصل النهائي فيها؟ وماهي طبيعة الدفع بعدم القبول؟

وللإجابة عن إشكالية الموضوع قسمنا الدراسة الى فصلين، يتمحور الفصل الأول حول شرط المصلحة ومدى تأثيره بطبيعة دعوى الإلغاء والذي قسم أيضا الى مبحثين الأول يتناول فيه ماهية المصلحة في دعوى الإلغاء والمبحث الثاني نتناول فيه شروط المصلحة المبررة للطعن بالإلغاء.

أما الفصل الثاني بعنوان أنواع المصالح المبررة للطعن بالإلغاء ومرحلة توفرها فقسم بدوره الى مبحثين المبحث الأول يتناول فيه المصلحة لقبول دعوى الإلغاء أما المبحث الثاني فيعرض فيه لمرحلة توفر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وطبيعة الدفع بانعدامه.

ولقد اتبع المنهج الوصفي الذي يهدف الى رد محتوى الشيء أو الفكرة الى عناصرها الأولية البسيطة، بحيث يتطلب الموضوع تحليل مختلف أحكام القانونية و الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، إضافة الى ذلك استخدام المنهج المقارن و ذلك لضرورة معرفة موقف القضاء و الفقه في القوانين المقارنة فكانت المقارنة بين ما جاء به المشرع في الجزائر و التطبيقات القضائية و ما يقابله في فرنسا و مصر .
وفي نهاية الدراسة توصلنا لخاتمة تتضمن نتائج وتوصيات.